الخصوص والعموم ودلالتهما في مؤلفات محمد الأمين الشنقيطي

Public and private connotations in the books of Mohammed Al-Amin Al-Chankiti

د/جلول دواجي عبد القادر جامعة الشلف– الجزائر–

البريد الالكتروني: dawajiaek@gmail.com

الملخص: تعتبر قضية اللفظ والمعنى من القضايا الهامة التي أولاها علماء العرب عناية واهتماما منذ بداية الدراسات اللغوية، ولا يزال البحث في هذه القضية مستمرا إلى يومنا هذا؛ فظهرت إثر ذلك توجهات ونظريات حملت في طياتها آراء وأفكارا متنوعة، مسَّت مجالات متنوعة كالفقه وأصول الفقه والتفسير والنحو والصرف والدلالة والبلاغة وعلم المعاجم...وغيرها من العلوم، ونتج عن هذا كم هائل من المصطلحات والمفاهيم تتزاوج وتتمازج فيها الدلالة مع علوم أخرى وتنوعت دلالات الألفاظ بتعدد العلوم والسياقات المتعددة التي ترد فيها، ومن هذه المصطلحات والمباحث مبحثا العموم والخصوص اللذان شغلا بشكل كبير فكر الأصوليين مما دفعهم إلى توظيف القرائن اللفظية والسياقية المتعلقة بهما للوصول إلى فهم النص وكذا استنباط الحكم الشرعي.

إن مبحث العام والخاص يدرجه البعض تحت علم أصول الفقه، والبعض الآخر تحت علوم القرآن، وفريق ثالث تحت علم التفسير وبعضهم يدرجه تحت علم الكلام والدلالة والمنطق والفلسفة وهو ما أدى إلى تنوع الدراسات والمؤلفات في حقه.

إن التعدد الوظيفي للعلوم يمكن أن يدخل في أكثر من حقل معرفي، فعلم أصول الفقه يشتمل على مباحث الألفاظ وجملة من علم الكلام والفلسفة وغيرها، وهكذا سائر العلوم، فلا غرو أن تنتظم علوم القرآن أبعاضا من معلومات وظفت في علوم أخرى، وذلك بالنسبة إلى ما يسمى بالعلوم المشتركة، وهي غير العلوم التي

تكون من صميم القرآن، والتي يطلق عليها العلوم المنبثقة. ومن الذين أسهبوا في الحديث عن هذا الموضوع محمد الأمين الشنقيطي في مؤلفاته وخاصة كتابه تفسير (أضواء البيان) فما مفهوم كل من الخاص والعام عند الشنقيطي وما هي أقسام وصيغ كل منهما وما القواعد الأصولية التي تحدث عنها الشنقيطي التي لها علاقة بالموضوع؟ هذا ما ستجيب عنه هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية: اللفظ والمعنى–العام والخاص– التفسير–السياق–اللغة–أصول الفقه.

Abstract: The issue of pronunciation and meaning is one of the important issues that Arab scholars have given attention to since the beginning of linguistic studies, and the research on this issue continues to this day, and subsequent trends and theories have emerged that have brought with it various opinions and ideas, touching on various fields such as jurisprudence, jurisprudence, interpretation, grammar, drainage, eloquence and dictionary science. And other sciences, as a result of this, resulted in a huge amount of terminology and concepts that combine with other sciences and the diversity of semantics with the multiplicity of sciences and the multiple contexts in which they are contained, and these terms and investigations are examined by the general and in particular, which have greatly occupied the ideology of fundamentalists, which led them to employ the verbal and contextual clues related to them in order to reach the understanding of the text as well as the development of the legal provision.

The public and private thesis is included by some under the science of jurisprudence, others under the sciences of the Quran, and a third team under the science of interpretation, some of which are listed under the science of speech, semantics, logic and philosophy, which has led to the diversity of studies and literature in his right.

The functional multiplicity of sciences can enter into more than one field of knowledge, the principles of jurisprudence that include the investigations of words and a range of speech sciences, philosophy, etc., and so on, so it is not surprising that the sciences of

the Quran are more likely to be organized from information employed in other sciences, for the so-called common sciences, which are not the sciences that are at the heart of the Quran, which are called pop-up sciences. What is the concept of both the private and the public at The Shangiti, what are the sections and formulas of each of them, and what are the fundamental rules that Al-Shangiti talked about that have something to do with the subject? That's what this paper will answer.

Keywords: pronunciation and meaning -The public and private thesis -Interpretation – Context- Language - Origins of Jurisprudence.

أولا–محمد الامين الشنقيطي سيرته وآثاره:

ولد محمد الأمين الشنقيطي عام 1035هـ وقيل 1325هـ[1]، عند ماء يسمى (تنبه) من أعمال مديرية (كيفا) من القطر المسمى بشنقيط وهو دولة موريتانيا الإسلامية الآن،[2] وتكتب أيضا (كيفة) وهي عاصمة ولاية لعصابة، ثاني ولاية من الجمهورية اليوم[3]، و"تنبه" هي بئر ماء، و"كيفة" اسم لبئر مشهور بملوحة المياه بالرغم من ذلك فإنها تعد إحدى المناهل العظيمة التي تردها الإبل، فتنعم بشربها ويكثر لبنها، كما أنها ملقط عظيم للصمغ العربي ذي الجودة العالية[4]، والقرية التي ولد فيها هي قرية (قرو).[5]

نشأ محمد الأمين الشنقيطي يتيما، فقد مات أبوه وهو دون العاشرة من سنه، فتكفلت أمه بتربيته عند أخواله، وهم بنو عمومة والده، حيث يقول عن نفسه: "توفي والدي وأنا صغير أقرأ في جزء (عم) وترك لي ثروة من الحيوان والمال، وكانت سكناي في بيت أخوالي وأمي ابنة عم أبي، وحفظت القرآن على خالي عبد الله بن محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد بن نوح جد الأب المتقدم،[6] ثم ماتت أمه بعد أن أتم مرحلة البلوغ.[7]

كان بيت أخواله مدرسته الأولى حيث كان جميع مشايخه ومدرسيه هم أهله وذووه من أخواله وزوجاتهم وأبنائهم، وفي تلك المدرسة بدأ يتكون الشنقيطي الطفل الصغير فينمو جسده ويتبلور عقله، ويتكون فكره، وتتضح بوادر ومعالم شخصيته،

ليصير فيما بعد جزءا من كل، ووحدة صغيرة في بناء كبير هو بناء قبيلته (بني جاكان).[8]

حفظ الشنقيطي القرآن الكريم بعد تعلم قواعد حفظ الحروف الهجائية بحركاتها ونطقها وكتابتها وقراءتها حيث يقول :" كنت أميل إلى اللعب أكثر من الدراسة حتى حفظت الحروف الهجائية وبدؤوا يقرؤونني إياها بالحركات ، ب فتحة بَ، ب كسرة بِ، وهكذا..، ت ..ث، فقلت لهم أوكل هذه الحروف هكذا؟ قالوا نعم، فقلت كفى، أستطيع قراءتها كلها على هذه الطريقة كي يتركونني، فقالوا: اقرأها فقرأت بثلاث حروف أو أربعة وتنقلت إلى آخرها بهذه الطريقة، فعرفوا أني فهمت قاعدتها، واكتفوا مني بذلك وتركوني، ومن ثم حبّبت إلي القراءة.[9]

بعد حفظ الشيخ لكتاب الله تعالى، قام بحفظ بعض المتون، ودرس بعض المختصرات في النحو والفقه والأدب والتاريخ والسيرة، منها دراسة لرجز (محمد بن بوجة) المعروف باسم (البحر) الذي تعرض فيه لكل كلمة جاءت في القرآن مرة أو مرتين أو ثلاث مرات إلى سبع وعشرين مرة من الكلمات المشتبهة وأفرد كل عدد بفصل.[10]

أما عن بقية العلوم والفنون فقال: **عن الفقه المالكي**: "وهو المذهب السائد في البلاد، درست مختصر خليل، بدأت دراسته (الفقه المالكي) فيه على الشيخ محمد بن صالح إلى قسم العبادات، ثم درست عليه **النصف من ألفية ابن مالك**، ثم أخذت بقية الفنون على مشايخ متعددة في فنون مختلفة، وكلهم من الجكنيين، ومن مشاهير العلماء في البلاد منهم:

1- الشيخ محمد بن صالح المشهور بابن أحمد الأفرم.
2- الشيخ أحمد الأفرم بن محمد المختار.
3- الشيخ العلامة أحمد بن عمر.
4- الفقيه الكبير محمد النعمة بن زيدان.
5- الفقيه الكبير أحمد بن مود.

6- العلامة المتبحر في الفنون أحمد فال بن آده، وغيرهم من المشايخ الجكنيين"[11].

والشنقيطي مع هؤلاء العلماء والفقهاء درس عنهم الكثير من العلوم منها: **النحو والصرف والأصول والبلاغة وبعض التفسير والحديث.**[12]

وهناك علوم حصلها من غير الشيوخ، بل كون فيها نفسه بنفسه، يقول عنها:" أما **المنطق وآداب البحث والمناظرة فقد حصلناه بالمطالعة".**[13]

وعن هذه العلوم التي حصلها بالقراءة والمطالعة يقول الشيخ محمد المجذوب:" كان على الشيخ رحمه الله ألا يكتفي بما تلقاه عن شيوخه وشيخاته، فراح يكب بنفسه على مختلف الأسفار، وفي ما درس وفي ما لم يدرس، ومن هنا توافر له التضلع الملموس في علمي المنطق وأصول البحث والمناظرة، مما لا يكاد يضاهيه فيه الأقلون".[14]

البيئة الموريتانية حباها الله بالعلم خصوصا في قبيلة جاكان، حتى إنه ليضرب بها المثل في طلب العلم والتحصيل فيقال: "بلد المليون شاعر"، ويقال "العلم جكني"، فكثيرا من الأسر في بلاد شنقيط جبلت على الذكاء والفهم الثاقب منذ الصغر، ومثل هذا كان الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، فلقد توسم فيه أشياخه العلم وكثرة الحفظ وسرعته والذكاء وحب القراءة والإطلاع والتحصيل من الصغر منذ أن كان يحفظ الحروف الهجائية، وبعدها حفظ القرآن ورسمه وتجويده، فكان يفوق أنداده في سرعة الحفظ وكثرة التحصيل.

انتهز الشيخ محمد الأمين الشنقيطي هذه الأمور التي وهبها الله إياه مع رعاية أخواله (بنو عمومته)، وكذا البيئة المعينة على تلقي طلب العلم، فانكب على الدراسة وترك كل ما يشغله عنها، قضى ليله ونهاره في التحصيل العلمي، وفر بنفسه مجاهدا في سبيل العلم، وكان المكان الأبرز لذلك هو المحضرة.*

المحضرة هي مؤسسة تربوية علمية جامعة، التعليم فيها مجاني، وعلى طريقة الموريتانيين، وليست ممنهجة منهجا يمكن تطبيقه على كل الطلاب، وإنما كل طالب

له أن يكتب حسب قدرته، ولو كان له لوحان لأمكن ذلك فهو حر، وكل طالب يكتب حسب قدرته واستيعابه لهذا الفن وتجمع المحبرة عددا كثيرا من الطلاب.[15]

ومن المحاضر التي توجه إليها الشيخ كما يقول أحد أبناء عمومته "محضرة العلوشي" في الحوض الغربي حيث درس النحو هناك، ودرس بعض العلوم الأخرى في محاضر الجنوب الموريتاني، وهو ما يعرف عندهم بمحاضر الشرق.[16]

لقد كانت العلوم والفنون تدرس في المحاضر الشنقيطية إفرادا أي فنا بعد فن وعلما بعد علم، ولأن الشنقيطي كان متميزا في النجابة والتحصيل والفهم والحفظ والذكاء، وما لاحظه عليه شيوخ المحضرة من بديهة حاضرة وهمة عالية ومواهب متفتقة وطاقات فكرية سيالة، أوصاه أشياخه بالقران، يقول عنه تلميذه الشيخ عطية: "وقد مضى – رحمه الله . قدما في طلب العلم حيث ألزمه بعض مشايخه بالقران، فصار يقرن بين كل فنيين حرصا على سرعة تحصيله، وتفرسا له في القدرة على ذلك"[17].

إن شخصية الشنقيطي في المحضرة كانت جذابة وكان محببا إلى الناس، فبعد قراءة الدرس وحفظه يقوم بنظم الدرس المنثور في شكل نظم تعليمي ويوزعه على الناس يقرؤونه، لأن في المحضرة من ليس من الطلاب، بل كان يترك بعض وقته لنشاطه مع أصحابه، وبعضا آخر من الوقت في الأمور الهزلية من قصص ونوادر للترويح عن أنفسهم ووقتا قليلا من التعلم لكن يجعل فيه بركة وفيه يتعلم الكثير من العلوم.[18]

كان الشيخ موهوبا بقول الشعر منذ الصغر، فلقد أنشأ منظومة شعرية في أنساب العرب معروف بـ: (**خالص الجمان في ذكر أنساب بني عدنان**)، حيث يقول على لسان تلميذه: " وقد ألفه قبل البلوغ، ثم دفنه بعد البلوغ، لأنه كان بنية التفوق على الأقران، وعندها لامه شيوخه على ذلك وقالوا له: كان من الممكن تحويل النية وتحسينها لإمكان الإفادة منه بوجه أو آخر".[19]

انكب الشنقيطي على طلب العلم إلى أن جاءته الفرصة، وعزم على الزواج امتثالا لأمر الله وإتيانا لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فتزوج الزوجة الأولى وهي أم

أولاده جميعا، وقد توفيت عنه، ثم تزوج الثانية ولم ينجب منها وتوفيت عنه كذلك، فتزوج الثالثة غير أنه فارقها ولم ينجب منها أيضا، ثم كان أن تزوج الرابعة والأخيرة، وقد توفي هو عنها ولم ينجب منها كذلك،[20] وكل زوجاته ثيبات ولم يتزوج بكرا قط في حياته.[21]

كان للشنقيطي من الأخلاق الفاضلة والسجايا الحميدة، ما لا يخفى على أحد ممن لازمه وخالطه بصفة مباشرة، فضلا عمن أخذ عنه وتلقى عليه وتعلم منه ورآه، وكذلك يشهد له بالخير كل من سمع عنه وتلقى علمه وقرأ كتبه، وليس من رأى كمن سمع.

ومن أخلاق الشنقيطي: الأدب والحياء والكرم والعطاء والدقة والنظام والروح الخفيفة والإحساس الجياش مع حبه للرماية والصيد فضلا عن ذلك عنايته بالتربية والسلوك لأولاده وطلابه مما جعل ابنه عبد الله يقول عنه: "إن ما يستفاد من الشنقيطي في جانب السلوك، أكثر مما يؤخذ في جانب العلم"[22].

كان الشنقيطي أحد العلماء الذين يشاركون في مؤتمر الحج السنوي، وهو مؤتمر موسمي يعقد كل عام مرة يبحث في مشاكل وهموم المسلمين وما يطرأ على مجتمعاتهم من مستجدات وأمور جديدة وقضايا معاصرة، الأمر الذي يستلزم اجتماع علماء الأمة والتنسيق بين جهودهم، وإيجاد الحلول المناسبة والاتفاق على كلمة سواء بما يعود على جميع المسلمين بالخير الوفير والنفع العميم،[23] كما كانت الوفود تفد على حلقاته ومجالس علمه وسماع محاضراته حيث يقول الشيخ محمد المجذوب: "وهناك وفود الحجاج الزوار المتدفقين أبدا على مدينة الرسول صلوات الله عليه وسلامه عليه، وبينهم رجال العلم والفكر الذين لا يرون مندوحة عن الإلمام بالجامعة...، وقلما يحضر وفد من هؤلاء إلى الجامعة ثم لا يشهد محاضرات الشيخ، هذا إلى دروسه الأخرى التي يختص بها بعض أهل العلم في بيته، وقد جعل مواعيدها بعد العصر من كل يوم إلا أن يحول دونها الحوائل القاهرة"[24].

قام الشنقيطي برحلة علمية ودعوية نظمتها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة التي كان يدرس فيها، والوجهة كانت باتجاه عشر دول إفريقية وهي: المدينة نقطة الإنطلاق فجمهورية السودان الديمقراطية، والنيجر، وداهومي (بنين حاليا) ومالي وساحل العاج (كوت ديفوار حاليا) وغينيا (غينيا بيساو حاليا) والسنغال ثم انتهت بجمهورية موريتانيا الإسلامية مسقط رأسه، ثم العودة إلى السودان مرة ثانية فالمملكة نقطة النهاية.[25]

وأخذت صحته تتدهور عاما بعد عام، وسرت الأسقام إلى جسمه فهدته، حيث يقول ابنه عبد الله: "في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف طلعت مع الشيخ للحج، ولما كان اليوم الخامس عشر (من ذي الحجة) أصيب بوعكة (انفلونزا) فأخذ (البنسيلين)، وكانت له حساسية شديدة ضد هذا الدواء، فنقل إلى مستشفى أهلي افتتح حديثا ثم نقلته الرابطة إلى مستشفى آخر فجلس وبات فيه ولما أصبح توضأ وصلى صلواته التي فاتته، ثم قال: "ما أظن هذا إلا أنه مرض الموت ثم نام فأعدناه إلى المنزل، ولم يلبث طويلا حتى مات"[26].

توفي الشنقيطي ضحى يوم الخميس السابع عشر من شهر ذي الحجة من عام 1393هـ/10 يناير من عام 1974م[27]، مات – رحمه الله – في حضن ابنه عبد الله وهو يضمه إليه.[28]

ومن تقدير المسؤولين الموريتانيين له بعد موته ومن باب تكريم الشيوخ والعلماء، سميت الكثير من فضاءات العلم والمرافق الثقافية باسمه، أشهرها جامعة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي بنواكشوط وهي مؤسسة للتعليم العالي هدفها تكوين وتخريج كوادر علمية ذات كفاءة عالية.

ومن مؤلفاته المشهورة:

1- **أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن:** وهو أدل أعمال الشنقيطي الموسوعية، بل يعد أضخمها وأكملها وأعمها وأشملها، فسر فيها الشيخ ثمانية وخمسين سورة بدءا بالفاتحة وانتهاء بالمجادلة في سبعة أجزاء، وبعد

وفاته أتم تلميذه الشيخ عطية سالم تفسيره من حيث انتهى الشيخ استجاب لتكليف الشيخ عبد العزيز بن باز، فقام بتفسير ست وخمسين سورة بدءا بالحشر وانتهاء بالناس، في جزئين اثنين هما الثامن والتاسع.

2- **آداب البحث والمناظرة:** وهو في جزئين في علم المنطق.

3- **الإسلام دين كامل:** وهو عنوان محاضرة ألقاها الشيخ بالحرم المدني بحضرة الملك محمد الخامس ويطلب منه أيضا، فنشر فيها آية "**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**"، ضمنها عشر مسائل عليها مدار الدنيا وخير الآخرة.

4- بيان الناسخ والمنسوخ من آي الذكر الحكيم: وهو رسالة مختصرة في ست صفحات شرح فيها الشيخ عشرة أبيات للسيوطي من كتابه "الإتقان في علوم القرآن"، كان قد أملاها على تلميذه الشيخ عطية سالم.

5- دفع ايهام الاضطراب عن آيات الكتاب: أبان فيه مواضع قد يبدو تعارضها عند بعض الناس، وأزال هذه الشبهة بما يجلو هذا العارض، وهو من أخص ما كتب في علوم القرآن كما يقول تلميذه عطية سالم.[29]

6- رحلة الحج إلى بيت الله الحرام: وهو كتاب صدر بعد وفاته، فكانت طبعته الأولى سنة (1403هـ/ 1983م)، سرد فيها بالتفصيل أحداث الرحلة التي قادته من بلاد شنقيط إلى الحجاز لحج بيت الله الحرام، كما ضمنه مباحث عديدة ومسائل مفيدة في علوم الدين واللغة والمنطق والتراجم والسير وغيرها.

7- الرق أصله ومشروعيته: وهو عبارة عن محاضرة ألقاها الشنقيطي بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، تناول فيها شبهة الرقيق ورفع اللبس عن ادعاء استرقاق الإسلام للأحرار، وهو كتيب من القطع الصغير.

8- المثل العليا: وهو محاضرة ألقاها الشيخ في افتتاح الموسم الثقافي للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام (1385هـ/1965م) وطبعت في كتيب، ومضمون المحاضرة بيان المثالية في العقيدة والتشريع والأخلاق.

9- مذكرة الأصول على روضة الناظر: وهو كتاب شرح فيه كتاب (روضة الناظر وجُنة المناظر) لابن قدامة الحنبلي شرح فيه الشيخ أصول الحنابلة والمالكية والشافعية وأصول الحنفية في أحاديث قليلة عند مواطن الخلاف، والكتاب من مقررات كليتي الدعوة والشريعة.

10- منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز: وهو عبارة عن رسالة تتضمن إبطال إجراء المجاز في آيات الأسماء والصفات، وإيفاؤها على الحقيقة بعيدا عن التشبيه والتأويل والتعطيل كما هو الشأن عند المتكلمين، فالمجاز وإن كان أسلوبا من أساليب اللغة فليس كل ما جاز لغة جاز قرآنا.

11- نثر الورود على مراقي السعود: وهو شرح على كتاب"مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود" للشيخ عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، وهذا الشرح أملاه الشيخ على تلميذه وابن عمه أحمد بن محمد الأمين بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي عام (1374هـ/1954م) في بيت الشنقيطي بالرياض بناء على طلبه الذي قصد إليه عند أدائه حجة الإسلام آنذاك، غير أنه لم يشرح المنظومة كاملة بل بقي خمس المنظومة تقريبا بدون شرح أي مائة وثمانية وخمسين بيتا، وبعد وفاة الشنقيطي أتمه تلميذه وابن عمه المذكور، وطبع لأول مرة عام (1415هـ/1995م) ، وقام بتحقيقه الدكتور محمد المختار الابن الأكبر للشيخ ونال به درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام (1401هـ/1981م)

ثانيا- في مفهوم الخاص والعام: في علم الدلالة صيغ عامة تشمل جماعة المخاطبين وفيه ألفاظ خاصة، وأحيانا يكون اللفظ عاما ويراد به الخصوص وأحيانا أخرى يكون اللفظ خاصا ويراد به العموم، والقرائن هي التي توضح هذا وتزيل اللبس

والإبهام في فهم النص واستنباط الأحكام، ولذلك اهتم العلماء بهذا المبحث في كتب الأصول وكتب الفقه وعلوم القرآن، فلا تجد كتابا متعلقا بهذه العلوم إلا وأفرد في ثناياه هذا المبحث (الخاص والعام).

أ– العام: لغة: يفيد الشامل المتفرد المستغرق، يقال: "أمر عمم تام عام... وعمهم الأمر يعمهم عموما، شملهم يقال عمهم بالعطية والعامة خلاف الخاصة"[30]، واصطلاحا: هو اللفظ المستغرق للصالح من غير حصر والقرآن الذي نزل بلسان عربي مبين يعبر عن العام بالألفاظ التي وضعها العرب لإفادة الشمول والاستغراق"[31].

ويعرفه الشنقيطي بأنه: "لفظ يستغرق جميع المعاني الصالحة له أو الصالح هو للدلالة عليها دفعة من غير حصر، والمراد بالصالح له جميع الأفراد باعتبار الوضع الذي استعمل اللفظ باعتباره"[32].

وعند شرحه لبيت لعبد الله بن الحاج إبراهيم بن الإمام محنض أحمد العلوي في مراقي السعود الذي يقول فيه: **وهو من عوارض المباني وقيل للألفاظ والمعاني**.

يقول الشيخ: "ومراده بالمباني الألفاظ، وعرف المؤلف (العام) تعريفين: الأول: العام هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقا... والثاني العام: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له، وهذا التعريف (الأخير) جيد إلا أنه ينبغي أن يزاد عليه ثلاث كلمات: الأولى (بحسب وضع واحد)، والثانية (دفعة)، والثالثة (بلا حصر) من اللفظ فيكون تعريفا جامعا مانعا".[33]

ومبحث العموم يعبر عنه بألفاظ خاصة يقول عنها الشنقيطي: "وألفاظ العموم خمسة أقسام:

الأول: اسم عرف بالألف واللام لغير المعهود، وهو ثلاثة أنواع:

1- ألفاظ الجموع كالمسلمين والمشركين والذين.

2- أسماء الأجناس وهو ما لا واحد له من لفظه كالناس والحيوان والماء والتراب.

3- لفظ الواحد، كالسارق والسارقة، والزاني والزانية.

القسم الثاني: أدوات الشرط: ك (من) فيمن يعقل، و(ما) فيما لا يعقل، و(أي) في الجميع، و(أين) و(أيان) في المكان و(متى) في الزمان.

القسم الثالث: من ألفاظ العموم ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة إلى معرفة كعبيد زيد ومال عمرو...، واعلم أن (ما) و(من) و(أي) تعم مطلقا سواء كانت شروطا أو موصولات أو استفهامية.

القسم الرابع: كل وجميع.

والقسم الخامس: النكرة في سياق النفي: تكون نصا صريحا في العموم في ثلاثة مسائل:

الأولى: المركبة مع (لا) التي لنفي الجنس نحو (لا ريب فيه).

الثانية: التي زيدت قبلها (من) وتطرد زيادتها في الفاعل والمفعول والمبتدإ.

الثالثة: الملازمة للنفي: كالعريب والصافر والدابر والديار وفيما سوى هذه الثلاثة فهي ظاهرة في العموم كالعاملة فيها (لا) عمل ليس".[34]

وهذا الكلام لابن قدامة الحنبلي في كتابه (روضة الناظر) لكن هناك تصويبات قام بها الشيخ إثر شرحه لها منها:

1/كلامه في القسم الأول ظاهر إلا أن إدخال (الذين) و(السارق والسارقة) مثلا من المعرف بـ (ال) فيه نظر، لأن (ال) في الذين زائدة لزوما على الصحيح، وهو اسم موصول معرف...، والمثنى يعم كذلك نحو "**إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار**" فإنه يعم كل مسلمَين، وهذا بناء على تنامي الوصفية في المسلم وإن لم نتناس ف (ال) فيه موصولة.

2/كلامه في القسم الثاني: جعل ابن قدامى (أيان) للمكان، فهو سهو منه -رحمه الله- بل هو للزمان كمتى.

3/يضيف الشنقيطي في شرحه أن (مِن) صيغ العموم: النكرة في سياق الشرط، وكذا النكرة في سياق الإثبات أحيانا".[35]

ومن الشواهد التي استقاها الشيخ في مبحث العموم قوله: "أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ" المائدة 96، فيقول: "وقد تقرر في الأصول أن المفرد إذا أضيف إلى معرفة كان من صيغ العموم لقوله: "فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ" النور 63، وقوله: "وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ" إبراهيم 34. وإليه أشار في مراقي السعود بقوله عاطفا على صيغ العموم:

وما معرفا بال قد وجدا أو بإضافة إلى معرف.
إذا تحقق الخصوص قد نفى".[36]

ويقول في تفسير قوله تعالى: "مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ" المائدة 6، فقوله (من حرج) نكرة في سياق النفي زيدت قبلها (مِن)، والنكرة إذا كانت كذلك فهي نص في العموم، كما تقرر في الأصول... فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج".[37]

وفي قوله تعالى: "إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ" الإسراء23، يقول الشيخ: "الخطاب بصيغة المفرد الذي يراد به عموم كل من صح خطابه كقول طرفه بن العبد في معلقته:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا ويأتيك بالأخبار من لم تزود.

أي ستبدي لك أيها الإنسان الذي يصح خطابك".[38]

ويقول في شرح حديث النبي صلى الله عليه وسلم: **"فدين الله أحق أن يقضى"**، فقوله (دين الله) اسم جنس مضاف إلى معرفة فهو عام في كل دين كقوله: "وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ" إبراهيم 34، فهو عام في كل نعمة، فدل عموم الحديث على أنها حقيقة جديرة بأن تقضى ولا معارض لهذا العموم".[39]

ويقول كذلك: "وقد تقرر في الأصول أن الموصولات كالذي والتي وفروعهما من صيغ العموم، لعمومها في كل ما تشمله صلاتها، وعقده في مراقي السعود بقوله في صيغ العموم:

صيغة كل أو الجميع وقد تلا الذي التي الفروع.

والمراد بالبيت أن لفظة (كل وجميع والذي والتي) وفروعهما، كل ذلك من صيغ العموم كقوله تعالى: **"وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا"** عام في جميع الكفار".[40] وذكر شواهد قرآنية أخرى لتوضيح كلامه.

وأمثلة العموم كثيرة في مؤلفات الشيخ، وهذا قليل من كثير ذكرناه فقط لتوضيح موقف الشيخ من العموم وصيغه في كلامه.

وأقسام العام ثلاثة هي:[41]

أ– العام الذي لا يدخله التخصيص: وهو العام الذي لا يمكن تخصيصه، وهذا النوع قليل جدا، إذ الأصل في العموم أن يقبل التخصيص...ومثاله قوله تعالى: "وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ" النساء 176، وقوله: "وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا" الكهف 49.

ب– العام الذي يدخله التخصيص: وهو الذي يمكن تخصيصه، ولعل هذا النوع هو أشهر أنواع العموم والذي ينصرف إليه الذهن عند إطلاق العموم، وهو ميدان الخلاف بين العلماء في تخصيصه أو بقائه على عمومه، وأمثلته كثيرة في القرآن منها قوله تعالى: "وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا" آل عمران 97، فلفظ (الناس) عام خصص، ومنها قوله تعالى: **"كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا"**، فلفظ (أحدكم) يفيد العموم وخصص، وقوله: "وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ" البقرة 228، فلفظ (المطلقات) عام يشمل الحامل وغير الحامل، وخصص بقوله: "وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ" الطلاق4.

ج– العام المراد به الخصوص: وهو ما دل لفظه على العموم ودلت القرينة على الخصوص كقوله تعالى: "وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ" البقرة 13، والمراد بالناس عبد الله بن سلام، فالآية دعوة لليهود إلى

الإيمان كما آمن عبد الله بن سلام رضي الله عنه وقد كان يهوديا، ثم إن الناس لم يؤمنوا كلهم، فدلت القرينة على وجوب حمله على فئة منهم.

ويوضح الشنقيطي الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به المخصوص بقوله: "العام المراد به الخصوص عندهم (الأصوليون) مَجاز من غير خلاف بينهم، والعام المخصوص فيه عندهم طرق: الأولى: أنه يصير مجازا أيضا والثانية أنه حقيقة...والثالثة: إن خص بما لا يستقل بنفسه كالاستثناء والشرط والصفة والغاية فهو حقيقة، وإن خص بمستقل مِن سمع أو عقل فهو مجاز".[42]

ومن أمثلة العام المراد به الخصوص قوله تعالى: **"والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا"** البقرة 224.، يقول الشيخ: "بينت السنة الصحيحة أن عموم (وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) الطلاق 4، مخصص لعموم "**والذين يتوفون منكم**"[43].

ويقول عليه الصلاة والسلام: **"الطعام بالطعام مثلا بمثل"** وكان طعامهم يومئذ الشعير، يقول الشنقيطي: "وهذا صريح في أن الطعام في عرفهم الشعير، وقد تقرر في الأصول أن العرف المقارن للخطاب من مخصصات النص العام".[44]

ومن العام المخصوص قوله تعالى: "وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ" الأنبياء30، وعنها يقول الشنقيطي: "اختلف العلماء في معنى خلق كل شيء من الماء، قال بعض العلماء: الماء الذي خلق منه كل شيء هو النطفة، لأن الله خلق جميع الحيوانات التي تولد عن طريق التناسل من النطف، وعلى هذا فهو من العام المخصوص".[45]

ويقول تعالى: "هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ" الحديد:9، يقول الشنقيطي في تفسيرها: "هذا المعنى الذي تضمنته الآية جاء مبينا في قوله تعالى في الطلاق: "أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَـٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ" الطلاق 10 و11، وآية الطلاق هذه بينت أن آية الحديد من العام المخصوص"[46] وما إلى ذلك من الأمثلة.

ب–الخاص: لغة: يقال خصه بالشيء يخصه خصا... أفرده به دون غيره، ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد"[47]، **وفي الاصطلاح** هو: "اللفظ الذي لا يستغرق الصالح له من غير حصر"[48], وهو "الذي يقابل العام، والتخصيص هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام"[49].

من هنا نفهم أنه كما يوجد في اللفظ ألفاظ دالة على العموم، فإنه يوجد فيها كذلك ألفاظ دالة على الخصوص، وللدلالة الخاصة أهمية في المجتمع إذ يفضل كثير من أبنائه التعامل بها في مخاطباتهم، ونظرا لهذه الأهمية فقد تناولها الأصوليون بالبحث والدراسة إلى جانب دراساتهم للدلالة العامة"[50].

وإذا جئنا إلى تعريف الشنقيطي للتخصيص يقول: "هو مصدر (خصص) بمعنى خص، هذا لغة، والتخصيص في الإصلاح هو قصر العام على بعض أفراده لدليل، والدليل المخصص هو مراده كقوله: "وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ" البقرة 228، فإنه مقصور على بعض أفراد المطلقات دون بعض لخروج الحوامل منه بقوله تعالى: "وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" الطلاق 4، وخروج المطلقات قبل الدخول بقوله: "فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا" الأحزاب 49، وسواء كان العموم لفظيا أو عرفيا أو عقليا فالعموم اللفظي كما مثلنا، والعموم العرفي كعموم الموافقة، والعموم العقلي كعموم مفهوم المخالفة"[51].

وينقسم المخصص عند الأصوليين وعند الشنقيطي إلى قسمين[52]:

أ–المخصص المتصل: وهو خمسة أنواع:

1- **الاستثناء**: نحو: "وَلا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا" النور04، إلى قوله: "إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ" النور 05، وقوله: "لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ" الطلاق 01.

2- الشرط: نحو: **"فلكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد"** النساء 11، وقوله: "وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا" النور 33.

3- الصفة: نحو: "مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ" النساء 25، وأيضا الحديث: **(وفي الغنم السائبة الزكاة)**.

4- الغاية: نحو: "وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ" البقرة 222، وقوله: "وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ" البقرة 235.

5- بدل البعض من الكل: نحو: "وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا" آل عمران97.

ب- المخصص المنفصل: فهو ما يستقل بنفسه دون العام أو غيره وهو عدة أقسام هي:

1- الحس: كقوله تعالى: "تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ" الأحقاف 25، أي أثبت للحس أمورا لم تدمرها تلك الرياح كالسماوات والأرض والجبال، وقوله تعالى: " وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ" النمل 23، وقوله أيضا: **"تجبى إليه ثمرات كل**

شيء" القصص 57، لأن تتبع أقطار الدنيا يشاهد بالحس بعض الأشياء التي لم تؤتها بلقيس ولم تجب إلى الحرم.

2- العقل: ويمثلون له بقوله تعالى: "خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ" الأنعام 102، يقولون (الأصوليون): دل العقل على أنه تعالى لا يتناوله ذلك وإن كان لفظ الشيء يتناوله كقوله: "كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ" القصص 88، وقوله: " قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ" الأنعام 19، ومثل له المؤلف بقوله: "وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا" آل عمران 97، فإن العقل دل على أن فاقد العقل بالكلية لا يدخل في هذا الخطاب.

3- الإجماع: مثل له بعضهم بإجماع المسلمين على أن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين فيلزم تخصيص "أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ" المومنون 6، بالإجماع... فمستند هذا الإجماع الذي ذكرنا هو قوله تعالى: "وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ " النساء 23.

4- القياس: لقوله تعالى: "ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ" النور2، فإن عموم الزانية خصص بالنص وهو قوله في الإماء: "فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ" النساء25.

5- المفهوم ومفهوم موافقة ومفهوم مخالفة: فمثال التخصيص بمفهوم الموافقة قوله صلى الله عليه وسلم: **"لَيُّ الواجِدِ ظلم يحل عرضه وعقوبته"** بمفهوم الموافقة: **"فلا تقل لهما أف"** الإسراء 23، فإنه يفهم منه حبس الوالد في الدين فلا يحبس في دين ولده، ومثال التخصيص بمفهوم المخالفة تخصيص حديث **"في أربعين شاة شاة "** بمفهوم المخالفة في قوله: **"في الغنم السائمة الزكاة"** فمفهوم السائمة أنه لا زكاة في المعلوفة فتخرج من عموم **"في أربعين شاة شاة"**.

6- العرف المقارن للخطاب: ومثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم: **"الطعام بالطعام مثلا بمثل"** وكان طعامهم يومئذ الشعير، فخصص الطعام بالشعير للعرف المقارن للخطاب.

7- نص آخر يخصص العموم: وهذا النوع أربعة أقسام (تخصيص كتاب بكتاب وتخصيص كتاب بسنة، وتخصيص سنة بسنة وتخصيص السنة بالكتاب).

ومن أمثلة التخصيص يقول الشنقيطي: "أما الخطاب الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم في نحو قوله: "فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ" الأنعام 90، فقد دلت النصوص على شمول حكمة للأمة، كما في قوله تعالى: "لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ

أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ" الأحزاب 21، وقد علمنا ذلك من استقراء القرآن العظيم حيث يعبر فيه دائما بالصيغة الخاصة به صلى الله عليه وسلم ثم يشير إلى أن المراد عموم حكم الخطاب للأمة، كقوله تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ" الطلاق 01، ثم قال: (**إذا طلقتم النساء**) فدل على دخول الكل حكما تحت قوله (**يا أيها النبي**)، وقال في سورة التحريم: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ" التحريم 01، ثم قال: "قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَـٰنِكُمۡ" التحريم 02، فدل على عموم حكم الخطاب بقوله (**يا أيها النبي**)...".[53]

ويقول الشيخ عن الإنذار في القرآن: "وحاصل تحرير المقام أن الإنذار يطلق في القرآن إطلاقين:

أحدهما عام لجميع الناس كقوله: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ قُمۡ فَأَنذِرۡ" المدثر 01 و02، وقوله: "تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا" الفرقان 01.

والثاني: إنذار خاص بالكفار لأنهم هو الواقعون فيما أنذروا به من النكال والعذاب كقوله: "لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلۡمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوۡمًا لُّدًّا" مريم 97.[54]

ومن القواعد الأصولية التي ذكرها الشيخ والمتعلقة بهذا المبحث ما يلي:

1- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: وأمثلته كثيرة في كتب الشنقيطي منها، قوله تعالى: "وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ" المائدة 44، وفي آية ثانية: **"فأولئك هم الظالمون"** وفي آية ثالثة: **"فأولئك هم الفاسقون"**، يقول الشنقيطي: "واعلم أن تحرير المقام في هذا المبحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مرادا به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى (**ومن لم يحكم بما أنزل الله**) معارضة للرسل وإبطالا لأحكام الله، فظلمه وفسقه وكفره مخرج عن الملة (ومن لم يحكم بما انزل الله) معتقدا أنه مرتكب حراما فاعل قبيحا، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج من الملة، وقد عرفت أن ظاهر القرآن يدل على أن الأولى في المسلمين والثانية في اليهود والثالثة في النصارى، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب".[55]

ويقول تعالى: "وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا" النساء 61، فذكر الشنقيطي أن من دلالة هذه الآية أن من دعي إلى العمل بالقرآن والسنة وصد عن ذلك أنه من جملة المنافقين لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب[56].

ومن أمثلته كذلك ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأنزل الله: "وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ

ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ" هود 114، فقال الرجل: يا رسول الله: "ألي هذا؟ قال: لجميع أمتي كلهم".

يقول الشنقيطي في هذا الصدد: "فهذا الذي أصاب القبلة من المرأة نزلت في خصوصه آية عامة اللفظ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ألي هذا؟ ومعنى ذلك: هل النص خاص بي لأني سبب وروده أو هو على عموم لفظه؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم (لجميع أمتي) معناه إن العبرة بعموم لفظ (إن الحسنات يذهبن السيئات) لا بخصوص السبب والعلم عند الله تعالى"[57]. ولو كان المراد تخصيصه بالحكم لكان النص: إن حسناتك تذهب سيئاتك، فدل عمومها على عموم حكمها وعدم اعتبار سببها، واعتمد هذه القاعدة أكثر علماء الأمة من مفسرين وعلماء ومحققين من أهل الأصول وغيرهم.

2- لا يتعارض العام والخاص: ومن أمثلة هذا يذكر الشيخ أن الضبع من جملة السباع فيدخل في عموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، ولم يخص سبعا منها عن سبع....، قال مقيده عفا الله عنه، للمخالف أن يقول أحاديث النهي عامة في كل ذي ناب من السباع، ودليل إباحة الضبع خاص، ولا يتعارض عام وخاص لأن الخاص يقضي على العام فيخصص عمومه به كما هو مقرر في الأصول[58].

ويقول تعالى: "أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ" المائدة 96، وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر **"هو الطهور ماؤه الحل ميتته"** أقوى من حديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"إذا طفا السمك على الماء فلا تأكله وإذا جزر عنه البحر فكله وما كان على حافته فكله"**) وقد يجاب عن هذا

بأنه لا يتعارض عام وخاص، وحديث جابر في خصوص الطافي فهو مخصص لعموم أدلة الإباحة.[59]

3- العلة تعمم معلولها: ومن صور هذه القاعدة من كلام الشنقيطي : "إن آية الحجاب: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ" الأحزاب 53، خاصة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله (**ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**) قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين: إن غير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن وقد تقرر في الأصول: أن العلة قد تعمم معلولها... فالدليل واضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء"[60].

4- نفي الأخص لايستلزم نفي الأعم: ومثال هذا يقول الشنقيطي: "قال تعالى: "قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ" الحجرات 14، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن هؤلاء الأعراب وهم أهل البادية من العرب قالوا آمنا، وأن الله جل وعلا أمر نبيه أن يقول لهم (**لم تومنوا ولكن قولوا أسلمنا**) وهذا دليل على نفي الإيمان عنهم ثبوت الإسلام لهم، وذلك يستلزم أن الإيمان أخص من الإسلام لأن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم".[61]

5- قواعد أصولية أخرى ذكرناها من قبل ومثلنا لها بأمثلة، لكن لا بأس أن نعيد ذكرها مختصرة موجزة بدون شرح وبدون شواهد، ومن هذه القواعد

(الموصولات من صيغ العموم) و**(النكرة في سياق النفي من صيغ العموم)** و**(المفرد إذا كان اسم جنس أضيف إلى معرفة يعم)** و**(الخاص مقدم على العام)** و**(ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصصه)** و**(كلما من صيغ العموم)** و**(كل من صيغ العموم)** و**(اسم الجنس المضاف إلى نكرة فهو عام)** و**(خطاب الواحد يراد به العموم)** و**(لا يتعارض العام والخاص)** و**(الخاص مقدم على العام)**.[62]

خاتمة:

إن قضية الخصوص والعموم كانت حاضرة بكثافة في مؤلفات محمد الامين الشنقيطي، فشرحها ماثل بين في كل سورة من سور القرآن التي قام الشيخ بتفسيرها وفي كل كتاب كتبه، وكان الشيخ بارعا في شرح هذا الموضوع وما تفرع عنه من مسائل وقضايا، وكان يحيلنا دائما إلى أئمة أصول الفقه والمنطق والمشايخ من الذين تتلمذ عنهم، وهذا دليل على أنه كان أمينا في نقل ما تعلمه وحفظه من متون وقواعد الأصول، وكان من تواضعه يختم في كل مرة بعبارة (والعلم عند الله تعالى)، وهذا من فضل الله ومنه عليه بإكرامه بهذه العلوم.

ويسفر المقال المتواضع هذا عن تلك العلاقة الوشيجة بين علم العربية وعلوم الشريعة أقصد علوم أصول الفقه والتفسير والقراءات، فالعربية إنما اهتم بها المسلمون لأجل كونها لغة القرآن والسنة، وفي هذا دعوة لكل دارس للعربية ألا يقف عند الوسيلة وينسى الغاية، فما فاز من اشتغل بالوسيلة وأهمل الغاية، فعلم العربية سبيل لفهم القرآن والسنة فهما صحيحا فهما متلازمان لا وجود للأول دون الثاني. تبين من خلال استعراض هذه المسالة الدلالية عند الشنقيطي أن الشيخ كان عالما بالمعنى، وعند الحديث عن المعنى نجد مجموعة من العلوم اجتمعت في شخص الشيخ كعلم المنطق والكلام والبلاغة والأصول ومثل هذه المسائل لا يخوض فيها إلا عالم فذ آتاه الله العلم والحكمة ومن أوتيهما فقد أوتي خيرا كثيرا من مثل الشنقيطي.

الهوامش:

[1] – الشيمي: أحمد سيد حسانين إسماعيل: الشنقيطي ومنهجه في التفسير في كتابه "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" إشراف الدكتور أحمد يوسف سليمان مخطوط ماجستير، جامعة القاهرة، كلية العلوم قسم الشريعة، القاهرة، 2001م، ج1، ص 92.

[2] – الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار الجكني: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة 3، 2006م، ، ج 10، ص 275.

[3] – الموسوعة الحرة، ويكيبيديا (موريتانيا)..... **www**.wikipedia.org

[4] – الشيمي أحمد سيد حسانين إسماعيل: الشنقيطي ومنهجه في التفسير في كتابه، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج1، ص 93.

[5] – المرجع نفسه، ج1، ص 93.

[6] – الشنقيطي محمد الأمين: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج 10، ص 276.

[7] – الشيمي أحمد سيد حسانين إسماعيل: الشنقيطي ومنهجه في التفسير في كتابه، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج1، ص 97.

[8] – المرجع نفسه، ج1، ص 96.

[9] – المصدر نفسه، ج 10، ص 280.

[10] – الشنقيطي محمد الأمين: أضواء البيان، ج 10، ص 277.

[11] – المصدر نفسه، ص 15.

[12] – نفسه، ص 15.

[13] – نفسه، ص 15.

[14] – محمد المجذوب: علماء ومفكرون عرفتهم، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط3، 1406هـ/ 1986م، ج1، ص 173.

[*] – لمزيد من التفصيل عن ماهية المحاضر وتطورها يراجع، الصوفي محمد الأمين، المحاضر الموريتانية وآثارها التربوية في المجتمع الموريتاني: مخطوط ماجيستر، جامعة الملك سعود بالرياض، كلية التربية، 1406هـ.

[15] – محمد الشنقيطي: ابن عم الشيخ الشنقيطي، قناة المجد، شريط يتناول حياة الشنقيطي بالتفصيل بعنوان (حياة إنسان).

[16] – فال بن محمد: أحمد عمومته الشيخ الشنقيطي، قناة المجد، شريط يتناول حياة الشنقيطي بالتفصيل بعنوان (حياة إنسان).

[17] – الشنقيطي محمد الأمين: أضواء البيان، ج10، ص 281.

[18] – الشيخ بن الشيخ أحمد: ابن عم الشيخ، محاورة مع قناة المجد يتناول حياة الشيخ الشنقيطي في قصته بعنوان"حياة إنسان".

[19] – الشنقيطي محمد الأمين: رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، ص 27.

[20] – الشيمي أحمد سيد حسانين إسماعيل: الشنقيطي ومنهجه في التفسير، ج1، ص 135.

[21] – المرجع نفسه، ج1، ص 135.

[22] – الشيمي سيد أحمد حسانين إسماعيل: الشنقيطي ومنهجه في التفسير، ج1، ص 116، عن ابنه عبد الله في محاضرة مسجلة.

[23] – الشيمي سيد احمد حسانين إسماعيل: الشنقيطي ومنهجه في التفسير، ج1، ص 227.

[24] – المجذوب محمد: علماء ومفكرون عرفتهم،ج1، ص 184.

[25] – الشيمي سيد احمد حسانين إسماعيل: الشنقيطي ومنهجه في التفسير، ج1، ص 241 وما بعدها.

[26] – الدر الثمين في سيرة الشيخ الأمين: محاضرة لابنه الأصغر عبد الله، وهو محفوظ عندنا.

[27] – الشنقيطي محمد الأمين: أضواء البيان، ج10، ص 269.

[28] – الدر الثمين في سيرة الشيخ الأمين: محاضرة لابنه الأصغر عبد الله، وهو محفوظ عندنا.

[29] – الشيمي سيد أحمد حسانين إسماعيل: الشنقيطي ومنهجه في التفسير، ج1، ص 276.

[30]–ابن منظور: لسان العرب، ج12، ص422 (مادة عمم).

[31]–محمد أبو سليمان صابر حسن، مورد الظمآن في علوم القرآن، الدار للسلفية، بومباي، الهند، ط1، 1404هـ/1984م، ص63.

[32]– الشنقيطي محمد الأمين: نثر الورود على مراقي السعود، ج1، ص243.

[33]– الشنقيطي محمد الأمين: مذكرة في أصول الفقه، ص243.

[34]– الشنقيطي محمد الأمين: مذكرة في أصول الفقه، ص ص244-247.

[35]– يراجع: الشنقيطي محمد الأمين: مذكرة في أصول الفقه، ص ص 245-247.

[36]– الشنقيطي محمد الأمين: أضواء البيان، ج1، ص76.

[37]– المصدر نفسه ج2، ص30.

[38]– الشنقيطي محمد الأمين: أضواء البيان، ج7، ص18.

[39]– المصدر نفسه، ج4، ص252.

[40]– نفسه،ج3، ص348.

[41]- يراجع كل من: الرومي فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، دراسات في علوم القرآن والقطان مناع: مباحث في علوم القرآن، ص215، وطويلة عبد الوهاب عبد السلام: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، ص361.

[42]- الشنقيطي محمد الامين: مذكرة في أصول الفقه، ص257 وما بعدها.

[43]- الشنقيطي محمد الامين: أضواء البيان،ج1، ص172.

[44]- المصدر نفسه، ج1، ص195.

[45]- نفسه، ج4، ص426.

[46]- نفسه، ج7، ص528.

[47]- ابن منظور: لسان العرب، ج7، ص24 (خصص).

[48]- الرومي فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، دراسات في علوم القرآن، ص536.

[49]- القطان مناع: مباحث في علوم القرآن، ص217.

[50]- العيدان موسى بن مصطفى: دلال تراكيب الجمل عند الأصوليين، دار الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط1، 2002م، ص131.

[51]- الشنقيطي محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، ص272.

[52]- الشنقيطي محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، ص ص 262- 266 ، وكتابه أيضا: "نثر الورود على مراقي السعود، ج1، ص280، وص303.

[53]- الشنقيطي محمد الأمين: أضواء البيان، ج2، ص52 وما بعدها

[54]- المصدر نفسه، ج2، ص216 وما بعدها.

[55]- المصدر السابق، ج2، ص81.

[56]- نفسه، ج7، ص314.

[57]- الشنقيطي محمد الأمين: أضواء البيان،ج3، ص189.

[58]-المصدر نفسه، ج2، ص199.

[59]- نفسه، ج1، ص80.

[60]- المصدر السابق، ج6، ص383.

[61]- نفسه ج7، ص422.

[62]- يراجع الشنقيطي محمد الأمين: أضواء البيان: ج6 ص03/ ج2 ص30/ج3 ص191/ج3 ص179/ج3 ص187/ ج2 ص252/ ج4 ص252/ ج7 ص18/ ج2 ص199/ ج3 ص179 بحسب توالي تلك القواعد الأصولية المذكورة.